بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة ام القرى
مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية
قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه استعين ه

كتاب البيع

قوله شرعيته معلوم من ضرورة الدين بصريح الكتاب والسنه وينقسم الى واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور والوجه ظاهر ه قوله فصل يشترط وطه ايجاب مكلف او مميز
مختار مطلق التصرف مالك او متول اشتراط الايجاب والقبول اجماع ولان الملك لا ينتقل في غير
الميراث والهبة الا بلفظ ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع المنابذة وطرح الحصاة ه واما
اشتراط التكليف فلان الصبي غير المميز والمجنون لا يعقلان النفع والضرر وهو اجماع
في غير المميز واما المميز الماذون فيصح منه لمعرفته النفع والضرر وتجري عادة المسلمين
بذلك من غير نكير ه واما المكره فلا يصح بيعه ولا شراؤه لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض ولقوله صلى الله عليه وآله انما البيع ما كان عن تراض حكاه في الشفا ولنهيه صلى الله عليه وآله
عن بيع المضطر كما سياتي ان شا الله تعالى وهذا في المكره بغير حق ه واما اشتراط اطلاق
التصرف والملك او الولايه فواضح ه قوله بلفظ تمليك حسب العرف لانه المعلوم من فعل
السلف والخلف وفعل النبي صلى الله عليه وآله وتقريره ولانه المفهوم من لغة العرب والشرع
في تفسير البيع والشرا فلو قال المشتري بعت مني هذا الثوب بكذا او اشتريت منك فقال
البائع بعت صح البيع اما لو قال رضيت فيحتمل ان لا يصح لانه لا يدل الا على رضى القلب من غير
لفظ والله اعلم ه قوله وقبول غيره قال عليه السلام لانه لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد
فيما تعلق به حقوقه واحد شوا كان وكيلا ام وليا لاستلزامه ان يكون مسلما متسلما ضامنا
للدرك مضمونا له وهذا حكاه عليه السلام في البحر عن القاسميه وغيرهم وحكى عن الشافعي انه
يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد من جهة الولايه وحكى عن مالك وابي حنيفه يجوز للاب ووصيه
فقط ه وذهب امامنا المنصور بالله القسم بن محمد قدس الله روحه في الجنه انه يجوز
مطلقا واحتج لذلك ذكره في الجواب المختار ه قوله غير موقت ولا مستقبل لانهما لا
التوقيت ينافي البيع واللفظ المقيد للاستقبال لا يقع به الملك في الحال اما لو قال المشتري
بع مني هذا بكذا فقال البائع بعت صح البيع لان تقدم الطلب للبيع يقوم مقام القبول وهو قول
المؤيد بالله والناصر عليهما السلام والشافعي ومالك اما لو قال اتبيع مني فقال بعت فلا بد من
القبول والله اعلم ه قوله ولا مقيد بما يفسدهما لما ياتي من النهي عن الشرط في عقد
البيع ه قوله ولا تخللهما في المجلس اضراب او رجوع الوجه واضح وهو ان الاضراب وما
دل عليه كالاعراض والرجوع قبل القبول يبطل العقد ه قوله في مال من معلوم من
اي جمله او تفصيلا لان المجهول يؤدي الى التشاجر ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر
قوله ويصح تملكهما لان الميته ونحوها مما نهي عنه والنهي يقتضي الفساد ه قوله
في الحال اي في حال البيع والشرا ولا يؤخذ منه جواز بيع الميته حين حل اكلها للضروره

او التمييز

تم الجزء الاول

لانها انما ابيحت لسد الرمق لا للمعاوضة بها ه قوله وبيع احدهما بالاخر يحترز مما نهى عن
بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق نحو بيع الرطب بالتمر وبيع اللحم بالحيوان الذي يؤكل لحمه
او لاجل التاجيل نحو البر بالشعير نساء ه قوله والمبيع موجود في الملك للنهي عن بيع
المعدوم وهو ما روي عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ان الرجل ليأتيني فيريد مني البيع
ما ليس عندي افابيعه منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك قال ابن بهران اخرجه الترمذي
وابو داود والنسائي اما في السلم فخصه الدليل كما سيأتي ان شاء الله وكذلك بيع ما في الذمة
من هو عليه ه قوله جاز البيع يحترز من المدبر والمكاتب وام الولد والتفريق بين ذوي
الارحام المحارم بالبيع والوجه النهي عن ذلك ه قوله ويكفي في المحقر ما اعتاده الناس
المعنى انه يغتفر الايجاب والقبول في المحقر قال عليه السلام المحقر كاجرة الحمام والحجام
واجرة السقا في السوق وقيمة لحم القصاب ونحوه من الفواكه مما يباع في الخانات من المأكول
وقيمة القلانس والكرابيس والوقايا والحمر وخبز الزجاج والقوارير واوعية الفخار
ما قيمته قدر قيراط المثقال قال عليه السلام ولا ينعقد الملك بالمعاطاة في غير
المحقر اجماعا واما في المحقر فحكى عن العترة عليهم السلام وابي حنيفة واصحابه وابن سريج
انه يكفي فيه ما اعتاده الناس قال لاعتياد المسلمين ذلك فلم ينقل عن السلف التلفظ في
منه سوى خذ وهات وما استحسنه المسلمون حسن ه وكالهدايا ولما روي عن انس
ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه واله يسأله فقال اما في بيتك شيء قال بلى
حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء فقال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما
رسول الله صلى الله عليه واله بيده وقال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم
فقال رسول الله صلى الله عليه واله من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين
فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى
اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه واله عودا
بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا اراك خمسة عشر يوما ففعل فجاءه وقد اصاب
عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
هذا خير من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر
مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع اخرجه ابو داود ذكره ابن بهران وظاهر انه
لم يقع من النبي صلى الله عليه واله ملافظة بالبيع ه قوله

فصل

ويصحان من الاعمى لتقرير النبي صلى الله عليه واله بيع الاعمى وشراءه وسواء كان العمى اصليا
او طارئا ولان الوصف وجس ما يجس يقوم مقام الرؤية فان عاد اليه نظره قال عليه السلام
فلا خيار له في الضيع وغيرها وقال الفقيه الوصف بدل فاذا قدر على المبدل فله خيار
الرؤية حيث العمى طارئ ه قوله ومن المصمت والاخرس بالاشارة ه وكل عقد الا الاربعة لقيام الاشارة
مقام النطق في الافهام كالكتابة اما الاربعة وهي الشهادة والاقرار بالزنا والقذف والايلاء
واللعان فانه يشترط فيها اللفظ الصريح ويسقط بالشبهة والاستثناء في قوله الا الاربعة

لانها عن عقود والله اعلم ه قوله ومن مضطر ولو غبن فاحشا الا المجوع المضطر هو
الملجأ الى البيع فان كان لحق كقضاء الدين ونفقة من يلزمه نفقته او نحو ذلك فلا اشكال في
صحة البيع وان غبن واما للجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك في الحال فلا يصح بيعه ولا شراؤه
بغبن قال في تعليق اللمع فان باع بثمن مثله او قدر ما يتغابن الناس بمثله صح وان كان
اكثر فان كان لخشية الضرر صح ايضا وان خشي التلف لم يصح كالاكراه قال لولا انه يجب سد
رمقه على كل مسلم ولما روي عن علي عليه السلام انه قال سيأتي على الناس زمان عضوض
يعض الموسر على ما في يده ويبايع المضطرون ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا
الفضل بينكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع
الثمرة قبل ان تدرك اخرجه ابو داود وهو في الشفا واصول الاحكام قلت
قوله ومن المصادر ولو بتافه والتافه الشيء الحقير الذي لا قيمة له على انفراده وهذا على
سبيل المبالغة والا فلا بد ان يكون الثمن له قيمة والمصادر هو من اكره على تسليم مال ظلما ه
قال عليه السلام هذا قول القاسمية والمؤيد بالله عليهم السلام والفقهاء وظاهره سواء
عين اولا وسواء باعه من الظالم واعوانه ام من غيرهم اذ ليس يكره على نفس البيع بل على غيره
وحكى عليه السلام عن قاضي القضاة والناصر والمنصور بالله عليهما السلام انه في حكم المكره لما
الجيء اليه وعن الامام يحيى عليه السلام ان لم يجد سواه وغبن فاحشا فكالمكره والا فلا ه
قال عليه السلام اما اذا اضافه الى المصادر فمكره قطعا والا فلا كمن باع ليشتري دواء
او ليسكن من اتنس بها قال قالوا نهى صلى الله عليه واله عن بيع المضطر قلنا يعني
المكره على البيع اذ ليس على عمومه والا لزم فيمن حبس ليقضي دينه ان لا يصح بيعه ه قلت
ليس الالجاء نحو كالالجاء ظلما والاولى ان يقال ان كان يمكنه الفرار وعلم البيع صح بيعه
والا فلا لتحقق الاكراه حينئذ والله اعلم وذهب امامنا المنصور بالله القسم بن محمد قدس
الى مثل ما ذهب اليه الناصر عليه السلام ه قوله ومن غير المأذون وكيلا اذا
كان مميزا يعقل النفع والضرر لانه لا مانع من ذلك ه قوله ولا عهدة عليه اما الصبي
فلرفع القلم واما العبد فلان منافعه لسيده فلا يتعلق به حق الا باذن سيده ه قوله
وبالكتابة حكاه في شرح الازهار عن ابي طالب عليه السلام في احد قوليه وحكي في البحر
عن الامام يحيى عليه السلام فيهما وجهين ينعقد بها كالنكاح ولا كالاخرس مع امكان النطق
وهو المختار قلت الاول اولى لان القلم احد اللسانين وكالنكاح ه قوله ولا
تولي الطرفين واحد الا في حكمه قد تقدم وجهه والخلاف فيه والذي في حكمه الاب وكل
الاب عن بيع منه مال ابنه وفي شرح الازهار ما لفظه وفائدة ذلك وهو واحد قولي
... انه يجوز للاب ان يشتري لنفسه من مال ابنه الصغير وكذلك الوصي له ذلك وقال
الناصر والمنصور بالله ان للولي ان يتعاقد ذلك بالقيمة ويأخذ من باب المعاطاة انتهى
واما لو كان الصبي مميزا جاز للاب ان يشتري منه اتفاقا ه قوله

فصل

ويلحق العقد الزيادة والنقص المعلومان في المبيع والثمن والخيار والاجل مطلقا اي سوا

حصلت الزيادة قبل قبض المبيع او بعده ولا تفتقر الزيادة الى قبول بل يكفي عدم الرد
والوجه انها مقصودة بالعقد المتقدم فاغنى ذلك عن اعادته ما لم يرد لعدم الرضى ه
قوله لا الزيادة في حق الشفيع قال عليه السلام ومثله الخيار والاجل فاما الزيادة
في المبيع فانها تلحق في حق الشفيع ه قوله واول مطلق الاجل وقت القبض
المبيع قال عليه السلام ذكره اصحابنا قلت لعل وجهه انه لا يستقر البيع الا بقبض
المبيع لانه لو تلف قبل قبضه بطل البيع ه قوله

فصل

والمبيع ما يتعين اي
يجب تسليمه بعينه فلا يصح معدوما الا في السلم او في ذمة مشتريه الوجه ما تقدم واما
السلم فورد فيه الدليل الخاص كما سياتي وما في الذمة كالحاضر كما سياتي ان شاء الله تعالى
ولان الذي في الذمة لا يمنع التشاجر فيه فصح بيعه ممن هو في ذمته ه قوله ولا يتصرف
فيه قبل القبض لما روي عن حكيم بن حزام قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة
فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك فقال
لا تبعه حتى تقبضه قال ابن بهران اخرجه النسائي ه وعن ابن عمر قال ابتعت زيتا
في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده
فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته
حتى تحوزه الى رحلك فان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تباع السلع حتى يحوزها التجار
الى رحالهم قال ابن بهران اخرجه ابو داود وغيره وفي ذلك احاديث اخر ه قوله
ويبطل البيع بتلفه واستحقاقه الوجه واضح ه قوله وبفسخ معيبه لما سياتي
من الدليل على ذلك ه قوله ولا يبدل لما تقدم من انه يتعين ولا يصح معدوما
قوله والثمن عكسه قال عليه السلام النقدان الثابتان في الذمة ثم رجح ما
ذكره عليه السلام في البحر قال اذ هما الاصل في تقدير القيم ولان وش قال وكذا
الموجود المعين عند ابي العباس وابي طالب للهادي عليهم السلام لانه لا تفاوت بين
المعين وغير المعين فيجوز ابداله ولا يبطل البيع بتلفه وحكى عليه السلام عن زيد وم بالله
والامام يحيى عليهم السلام والشافعي واصحابه انه يتعين النقد ان عين كتعيينه اذا باعه
جنسه لقوله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب الخبر ولتعيينهما غصبا وشركة
ورهنا ووديعة قال عليه السلام قلنا ثبوته في الذمة وصحة العقد عليه عن غير عين
يقتضي انه لا يتعين في البيع خاصة والا كان كالقرض قال قلت والربويات خصها الخبر
وهي فيما عدا البيع على ابي العباس قال والاولى الاحتجاج بالاجماع على جواز التصرف فيه قبل
قبضه وان البيع لا يبطل بتلفه وان عين فيهما وان فسخ عند المؤيد بالله عليه السلام فانه يقتضي
انه لا يتعين والا كان كالقيمي والمثلي في ذلك قال وفي السبائك ونحوها وجهان لا
تتعين كالنقد لتقديرها بالوزن كالنقد بالعدد وتتعين كالعرض وهو الاصح اذ النقود
اثمان لا المصنوعات فتشبه العرض قال والمثلي غير النقد ثبت في الذمة لانضباطه
وتعين ان عين اذ تفاوته ابلغ من تفاوت النقد انتهى ه قوله غالبا احترازا من ثمن

الصرف فان له من احكام المبيع انه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وكذلك ثمن السلم لما سياتي
ان شاء الله تعالى قوله والقيمي والمسلم فيه مبيع ابدا الوجه واضح قوله وكذلك
المثلي غير النقد ان عين او قوبل بالنقد مثال التعيين ان تقول بعت مني هذا الطعام
فان كانا معينين معا نحو بعت مني هذا الطعام بهذا الطعام كانا مبيعين معا فان كانا في الذمة
معا احدهما في ذمة البائع والثاني في ذمة المشتري وكانا دينا من قبل المبيع فالاقرب
انهما يكونان مبيعين معا وهو يستقيم حيث هما جنسان او جنس مختلف في الصفة اذ لو
اتفقا في الصفة تقاضا من قبل البيع فان كان احدهما دينا من قبل البيع والثاني
ثبت بنفس البيع في ذمة المشتري فالمتقدم مبيع والثاني ثمن لكنه يشترط قبضه قبل
افتراقهما لئلا يكون من الكالي بالكالي والله اعلم ه ومثال مقابلته بالنقد ان يشتري
طعاما بدراهم ه قوله والا فثمن ابدا كالنقدين اي اذا لم يعين المثلي ولا قابله نقد
فهو ثمن ابدا نحو بعت مني هذا الثوب بعشرة اصواع برا وكذا لو كان مكان البر عشرة
ارطال عسلا او سمنا او عشرة شعيرا مثال النهاد ذكره عليه السلام في الغيث ه
قلت الا انه يقال قد ورد النهي عن بيع الطعام المشترى قبل قبضه نحو ما رواه
ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله فهو الطعام ان يباع حتى يقبض
قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله وفي رواية قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه وزاد حتى يقبضه وزاد حتى يكتاله ه وفي رواية طاووس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم
والطعام مرجا قال ابن بهران هذه روايات البخاري ومسلم ولابي داود والنسائي
شيء منها او نحوها انتهى ه وظاهر هذه الاخبار انه لا فرق بين ان يكون الطعام معينا
او غير معين فان كان معينا فلا امر فيه واضح لانه مبيع حينئذ واما ان لم يكن معينا ولم
يقابله نقد فيمكن ان يقال يثبت له من احكام المبيع حكم واحد وهو انه لا يجوز بيعه حتى
يقبض لهذه الاخبار والله اعلم ه قوله

فصل ويجوز معاملة الظالم ببيع وشراء

فيما لم يظن تحريمه لما رواه الهادي عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
بعض ما كان يغنم فباعه من المشركين قال عليه السلام في البحر لان الاصل الاباحة
فيرجع اليها مع اللبس لكن يكره لايناسهم ولقوله صلى الله عليه وآله فمن اتقى الشبهات الخبر
المتقدم في ... وحكى عليه السلام عن المؤيد بالله عليه السلام انه لا يجوز مع اللبس
الا حيث اكثر ما عنده من حلال انتهى قلت اما اذا كان في ذلك اعانة للظالم على ظلمه
وتقوية له او ايناس فلا يجوز ولو كان الذي يعطيه من الثمن حلالا لقوله تعالى وليجدوا
فيكم غلظة الا المصلحة دينية والله اعلم ه قوله والعبد والمميز ما لم يظن حجرهما قال
عليه السلام استنادا الى الظاهر لان الظاهر في العادة انه لا يتصرف الا من قد اذن له
وحكى عليه السلام عن الامير الحسين عليه السلام ان الاولى ان معاملة الصبي لا تجوز الا
[illegible] الاذن لان الاصل انه غير ماذون واما اذا ظن حجرهما فلا يجوز لانه تضييع

والمتكلمين لاعمان ان الخمره حيث لم يمكن من اراقه الخمر الا بكسرها قلت وهو قوي
[illegible] ولو سبقه الخل قال عليه السلام وينوا كان ذلك لعصير الذي صار خمرا
[illegible] لان الخمر منكر قد راه والنيه هي لا تفسد الا الانتفاع الاثم عند العصر قال في
اللمع ومن راى انسانا يملك جره فيها خمر لزمه اراقتها قال وهذا يتضمن انه لو راى في دن الخل
العصير خمرا لزمه [illegible] فيها كما قلنا وقد ذكر ذلك اصحابنا لانه منكر فاما لو لم يشاهد الخمر و لا
يعرف [illegible] علما يقينا ان العصير الذي خلله قد صار خمرا فعليه مذهبان احدهما انه يلزمه
اراقته وهو احد [illegible] بالله وقال وقد عاد الامام يحيى انه لا يجب لان فيه اضاعه مال
المسلم قال وهو الاقرب عندي قلت وفي الفرق بين المشاهده والعلم بالتصريح النص
[illegible] والله اعلم والاقرب عندي انه لا فرق [illegible] قال واما لو
عصر عصيره الخمر [illegible] فانه يلزمه اراقته على كل حال [illegible] وكذلك اراقه الخمر
الذمي اذا اظهرها في غير خططهم لان اظهارها استخفاف بالاسلام واهله واتعاب لقلوب المومنين
قوله وحلا غويج من خمر قال عليه السلام لانه لا يجوز [illegible] لتصير خلا روي انه جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه واله وفي حجره يتيم وكان عنده [illegible] حرمت الخمر فقال يا رسول الله
نضعها خلا قال لا اهرقها حتى سال الوادي وعن عمر انه [illegible] لا تاكل من خمر افسدت حتى يكون
الله ابتدا افسادها ولم ينكر احد من الصحابه وقال المويد بالله يحرم العلاج ويحل به قوله
[illegible] المعنى في كتب الهدايه قال في اللمع [illegible] وجد لحنا في مصحف غيره لزمه حكه
لان صاحبه لو نهي به لم يجز تركه الا ان تعلم ان حك [illegible] ولو حكه من هو اخذ منه
[illegible] لم يلزمه ذلك قال عليه السلام قال [illegible] وكذلك كتب الهدايه قالوا وهذا
انما يجب فيما يغير المعنى قلت اما كتب الهدايه فلا وجه [illegible] فيها الا ان يوهم الكفر او تحليل
ما حرم الله او عكسه والله اعلم واما المصحف فيجب ازاله اللحن [illegible] يغير المعنى لانه يحرم تلاوته باللحن
والله اعلم قوله ويحرق دفاتر الكفر ان تعذر تسويدها وردها وتضمن قال عليه السلام
في كتب الزنادقه والمشبهه قال علي خليل ان كان فيها شبه يجوز تحريقها ان تعذر
تسويدها وردها على المالك ويضمن قيل ويجب ردها وان لم يكن لها بعد التسويد قيمه قال
وقد دلت هذه المسئله ان اقوال الزنادقه والمشبهه محترمه اذا كانوا في وطننا او في قطرهم
ودخلوا بامان ذكره [illegible] اصحابنا قال وهذا يقضي ما ذكرنا من ان نحكم من [illegible] هذه
الامه مع اقرار [illegible] واسنادنا الى [illegible] حكم اهل الكتاب قلت [illegible] بعض
هذا لما ذكرنا من قبل ولا وجه [illegible] بعض العلما انه يجب تسويدها وردها انما الحجه
ما كان من كتاب او سنه او قياس او اجماع ولعل الاجماع واقع على ان اقوال الكفار الذين
لا امان لهم ولا ذمه مباحه لكل احد ما خلا المويد والله اعلم قوله ويحرق ويكسر الات
الملاهي التي لا توضع في العاده الا لها وان نفعت في مباح قال عليه السلام كره قطع الشطرنج
والمزمار والطنبور ونحو ذكر ذلك الشيخ علي خليل للمذهب لان عليا عليه السلام حرق رقعه
الشطرنج وقال صلى الله عليه واله امرت بكسر المعازف والمزامير قال ابو حنيفه

اما اذا كانت مطويه ويعتبر حل النظام ينفع في مباح فانه لا يجوز كسرها الا بحل نظـ
اما اذا كان معمولا لكل واحد من الامرين كالقدح والقانون وزنه لم يجز كسره لتغيير اهل اللهو له
قوله ويرد من الكسور ماله قيمه قال عليه السلام ذكر علي خليل انه يرد الكسور التي حصلت
من الات اللهو واطلق ذلك والاولى انما يجب رد ماله قيمه منها اما ما لا قيمه له بعد التكسير لا يجب رده
لا ينتفع به بوجه من الوجوه فلا وجه لوجوب رده لان ما لا نفع فيه فانه لا يملك كالزبل والقمل
قلت وقد قالوا في المغصوب يجب رده من ما لا قيمه له وهذه [illegible] مع عين مال الغير
قال الا ان يرى صاحب الولايه اخذ الكسور عقوبه له على معصيته فيجوز ويصرفه في المصالح
قوله وتغير تمثال حيوان كامل مستقل مطلقا قال عليه السلام وذلك كالتصاوير من فضه
او نحاس او عود او شمع او حجر صوره فرس او رجل او اي حيوان يستكمل في ملكه [illegible]
الحيوانيه ويمكن استقلالها بنفسه والصوره كامله لا يختلف فيها [illegible] فاما ما لا يصح تخلفه في الحيوه
كاحد العينين او احد الاذنين او احد الاصابع [illegible] فان تخلف ذلك لا يرفع التحريم وانما يرفعه تخلف
ما لا يعيش الحيوان بعد فقده كالراس وقطع نصفه الاسفل او نحو ذلك وقوله مطلقا اي سوا
كان في موضع الاهانه بحيث يمشى عليه او في غيره ولا خلاف في وجوب تغيير ما هذا حاله قوله
ومنسوج او ملحم الا فراشا او غير مستعمل قال عليه السلام المنسوج كما يكون في بعض
البسط الروميه والملحم في باب او طست او ابريق او نحو ذلك اذا كان فيه صوره من فضه او ذهب
ملصقه بحيث [illegible] حرم
لانه موضع اهانه او يكون غير مستعمل بحيث لا يوكل عليه طعام ولا يوضع فيه شي وانما وضع للتجمل فانه يجب ايضا تغيير المنسوج والملحم الا ان يكون فراشا
به عند من يرا فانه لا يجب تغييره ذكر [illegible] في ذلك المويد بالله في الزيادات والاصل في ذلك ما روي
ان جبريل عليه السلام نزل على [illegible] صلى الله عليه واله فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر
فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رووسها واما ان تجعلها بساطا وروي [illegible] بالتماثيل لا تقطع
راسه حتى يكون كهيئه الشجره [illegible] ان الاستعمال ما هذا حاله
في موضع الاهانه واما [illegible] مستعمل فلا يجب تغييره لان النهي انما ورد حيث استعمل
المشروع ولا يباح المستعمل فراشا [illegible] ما لم يستعمل فراشا وقد ذكر معنى ذلك المويد بالله في
الزيادات [illegible] قوله لا المطبوع مطلقا قال عليه السلام كالمقارم التي تلبس وفيها صور غير
منسوجه بل وضعت بالطابع بصباغ او نحوه وكذا لو كانت غير ملبوسه ولا مستعمله فانه
لا يجب تغيير شي من ذلك لما روي ابو طلحه عنه صلى الله عليه واله انه قال ان الملايكه لا تدخل
بيتا فيه صوره الا ان يكون رقما في الثياب قال عليه السلام ويجري هذا المجرى ما كان
نقشا لعضد او لبد [illegible] الالات الصفر ونحوه على وجه لا يمكن انفصاله مع نقل الصوره
كاملا فاما اذا كان لا يمكن [illegible] لا يجب [illegible] ولا يجب تغييره ويكون
استعماله يجري مجرى الرقم في الثياب لكن التنزه عن ذلك اولى لما روي من ابي طلحه انه [illegible]
التي تحته نمط فيه صور [illegible] فانه اطيب لنفسي قوله
وهي ان يذكر الغائب [illegible] بما لا يقتضي [illegible] او بعضه قال عليه السلام [illegible]

وينكر غيبة مكلف [illegible] الستر

به لا يسمى غيبة وانما هو اذى وهو محرم وان ذكر الغايب بما ليس فيه فهو بهت وهو
[illegible] من الغيبة وان ذكر لا على جهة النقص بل على جهة التعريف نحو ان يقول ذلك الاعور او الاعرج
غيبة ولا باس به وان ذكره بما يفصح سنه فان كان ناقص الدين فهو غير محترم العرض لقوله صلى الله
عليه واله لا غيبة لفاسق اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس وقيل لا يجوز غيبة الفاسق المستتر
بفسقه [illegible] وقد اشرنا الى هذا القول بقولنا قيل او ينقصد ذكره في الاستصار
والحاكم في [illegible] في الوسيط قوله الا استنصارا او جرحا او شكاية اي على
جهة الشور على مسلم [illegible] لا شوره في شي من امور الدين او الدنيا قال في الكافي ويعتض على
قوله [illegible] فيصرح [illegible] بما سه او يذكره بما يفصح سنه جرحا له عند الحاكم
لئلا [illegible] على من يرجو منه ان يشفعه فيه او يعينه [illegible] فهذه الثلاثة لا خلاف
في جواز ذكر الفاسق بما فيه لاجلها ويلحق بالغيبة الغمز والاشارة والكتابة بما ينقص الغايب ومن
ثم قال صلى الله عليه واله لعايشة حين اومت بشبرها الى [illegible] ام سلمة حين اشرت من
عند رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها وحفصة قد [illegible] ومنه كل لفظ يوهم بعض
الملك [illegible] به نحو ان يقول الله يصلحه او نحو ذلك بما لا يقال [illegible] وح قوله ويعتذر
المغتاب اليه ان علم قال عليه السلام يجب ان يعتذر المغتاب الى من اغتابه ان علم انه
اغتابه [illegible] اشاه يحرج القلب ولا خلاف في وجوب اعتذار المسي الى من اسا اليه واما اذا لم
يعلم [illegible] فانه يكفيه التوبة بينه وبين الله [illegible] لان فيه التعارض
وقد قال صلى الله عليه واله من اتى شي من هذه [illegible] فليستتر بستر الله ذكر معنى
ذلك الشيخ علي خليل عن المؤيد بالله [illegible] انا بالتوبة كل معصية قال
عليه السلام [illegible] الله تعالى لان الدفع عن العرض
واجب لقوله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقف مواقف التهم

فصل ويجب اعانة الظالم على اقامة معروف

او ازالة منكر والاقل ظلما على ازالة الاكثر منهما ووقف على الراي [illegible] لم يؤد الى قوة ظلمه قال
عليه السلام قال الشيخ علي خليل في مجموعه للمؤيد بالله في سلطان فاسق يدعو الناس الى اقامة
معروف او ازالة منكر وهو لا يعدي امر المسلمين [illegible] انه لا يجوز للمسلمين متابعته
وتقويته وان المنكر هو ذلك ولكن يجوز الاستعانة به على اقامة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قال عليه السلام وهذا معنى ما ذكرناه تضمنه قال [illegible] المذاكرون في قول المؤيد بالله
ولكن يجوز الاستعانة الى اخره نص بالجواز الوجوب اذ المراد [illegible] لكن هذا بشرط ان لا يحصل
منه قبيح فان كان يحصل منه لاجل [illegible] الزيادات الى انه لا يجوز حث
قال [illegible] اذا كان جابر [illegible] وعرف انه اذا رفعه الى السلطان ضربه لم يجز له ذلك وهكذا
[illegible] وعن [illegible] يكون لان فاعل القبيح غيره فاعل الحسن قال المؤيد بالله في الزيادات
يجوز للمسلمين ان يتمنوا من الظالم حسن الدرجات وتقييدهم [illegible] الا ان يدفع الفتنة اذا ارادوا

قصد قوم للايذا قبل بلوغهم الموضع المقصود وان كان التصرف جناهم قال
في الافادة في الظالمين احدهما اكثر ظلما من الاخر والاقل منهما يتمكن من المستكثر
دفع الاكثر ظلما وغالب الظن هولاء المسلمين انهم اذا اعانوه على دفعه دفعه وباخذ الاعشار والزكوات
من المسلمين ويصرفها في الوجوه التي يودي الى مصالح المسلمين الذين انه لا يجوز معاونة اول [illegible]
ظلما على شي من الظلم واخذ الزكوة والعشر من جملة المظالم ولكن [illegible] ان الاكثر ظلما [illegible]
بل واجب فمثل هذا اذا قصد واما المعاونة دفع الاكثر ظلما لا معاونة الاقل ظلمه قال عليه السلام
قضايا هذا وجوه ثلاثة وهي ان يعينوه على اخذ الاعشار ونحوها فلا يجوز وعلى دفع الاكثر فقط
فيجب والثالث ان يعضد ومعاونته على دفع الاكثر لكن عرفوا انهم ان اعانوا على ذلك ازداد ظلما فيفصل
نظر في الرابع فان بلغ مثل ظلم المعان عليه او فوقه لم يجز وان بلغ دونه جاز لانه دفع منكر بما هو
دونه قوله ويجوز اطعام الفاسق واكل طعامه والنزول عليه وابرائه واعانته وايناسه ومحبته
لخصال خير فيه او لرحمة قال عليه السلام قال [illegible] في تعليق الافادة عن المؤيد بالله ما معناه
انه يجوز اطعام الفاسق قال عليه السلام ويجوز ايضا اكل طعامه لانه من حل لمسه ما لم يؤد
الى مودته ومثل الخاطر اليه قال المؤيد بالله ويجوز للرجل المسلم اذا كان له جار فاسق ان
يدعوه الى دعوته ويدخله بيته ويجوز ايضا اعانته على شي من اموره مباح قال المؤيد بالله يجوز
ان يعيره اثاث البيت اذا ساله [illegible] ويجوز ايضا ايناسه قولا وفعلا اما القول فبالثنا والمدح
بما لا كذب فيه واما الفعل فنحو ان يضيفه ضيافة سنية او يكسوه كسوة حسنة او نحو ذلك وكذا
محبته وهي ان يريد حصول المنافع له ودفع المضار عنه اذا كانت تلك المحبة واقعة لخصال خير فيه
من كرم اخلاق او شجاعة في جهاد او حمية على بعض المسلمين او كان رحما له فان ذلك جايز كما جاز للرجل
ان يتزوج بالفاسقة مع ما يحصل بينهما من المودة والتراحم ولا خلاف في جواز استنكاحها وحسن
معاشرتها قلت اما اطعام الفاسق واكل طعامه اذا لم يكن فيه ايناس له واعانته على مباح بالعارية
والهبة فلا خلاف في جواز ذلك لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية وكذلك
محبة الفاسق لخصال الخير ولكونه ذا رحم له لا شك في جواز ذلك لان خصال الخير مصلحة دينية ومحبة
الرحم القلوب مجبولة على الحب [illegible] بسببها مع انها لا تخلو من مصلحة كنصرة الفاسق لقرابة المسلم
في شي من امر [illegible] مباح وفي ذلك اعزاز للمسلم والمسلمين واما ايناسه بالمدح والفعل فانه نوع
من التعظيم وهو لا يجوز الا لمصلحة لقوله تعالى وليجدوا فيكم غلظة وقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
وفي تعظيمه اشراكه في العزة [illegible] صلى الله عليه واله من مشى الى ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من
الاسلام ذكره عليه السلام في التكملة واما تعظيمه لمصلحة دينية فيجوز كما انزل صلى الله عليه واله
وفد ثقيف وهم كفار في المسجد وفرش لعدي بن حاتم قبل اسلامه مخدة تاليفا قال النشوان
الحميري الذين فرشهم النبي صلى الله عليه واله رداه من كفار العرب جماعة وهم ابرهة الاصغر والابيض بن حمال
وحجر بن وايل والحرث بن عبد كلال وقعد صلى الله عليه واله عدي بن حاتم على مخدة قبل ان يسلم قال ابن بهران
في حجر بن وايل الصواب وايل بن حجر وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله بعث معه معوية ليقطع
له ارضا بحضرموت فسار يوما وهو راكب ومعوية يمشي فقال له اردفني خلفك قال لست من ارداف

... الفرق ... ملك قال لست ممن ملك احد منه الملوك ولكوشر في ظل نافتي وكفى لك
... ما تروع الفاسقه فلا اجماع فيه والاصح انه لا يحون وقد حكي عليه السلام في كتاب النكاح
... يطلبومن فسقت بغير الزنا قال وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام
... يدل على ذلك قوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباهم ... وتم ما بين الزوجين وقد روي عنه عليه السلام انه رجع عن هذا القول
الى القول بوجوب ... لفسخ بغير الزنا وتحريم نكاحها والله اعلم قوله لا لما هو عليه ذلك
الاصح ولا ... الفاسق لاجل فسقه فسقا ولاجل كفره كفرا قوله وتعظيمه
... المصلحه دينيه قال عليه السلام يجوز تعظيم الفاسق لمصلحه
دينيه ... على السرور لمسرته كما حكى الله عن المومنين ... فرحوا بانتصار الروم على فارس
وكذلك العكس ... نعيم الفاسق كما اغتم المسلمون ... الروم ولم ينكر ذلك صلى الله عليه واله
واما ... ذلك في حال وهي حيث وقعت المصلحه الدينيه قال ... لعل الله من توبه يرجوها او ولاع
عن معاصي يومن به منه او نفع لمومن او دفع ظلم عنه قال ... الله فان قصد مواسته وموادته
له ... قوله وتحرم الموالاه ... لما يحب ويكره له كلما يكره قال
عليه السلام الموالاه للفاسق محرمه اجماعا وهو ... لدين ... ثم انكره فسق وفي كفره تردد
لكن يا المعاداه للمومن لقوله تعالى لا تجد قوما ... تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء ... كما قال ... وحقيقه الموالاه ... صلى الله عليه واله بقوله
يكون المومن مومنا حتى يرى لاخيه المومن ما يرى لنفسه ... لنفسه او كما قال قال
في تعليق الافاده التولي هو الموادة والتبري ... والتولي يكون بالقلب دون
المخالطه فلا ... بل ويكون التولي بالمخالطه دون القلب ... فعل ما لا ظاهرها الموالاه فانه
يحكم عليه بها وان لم يطابقها القلب لقصه حاطب بن ابي بلتعه قال ... القسم بن ابراهيم عليهم
في كتاب الهجره ومن صار الى عدو ومن عدو الله الى محبته او موالاه او نسبا له او نصا فاه
او ... او موادة او مداناة او مقاعدة او مجاورة او اقتراب ... من نواية او تحات فقد باد
ضاعرا باعمال ... شاوه سخطه وهلك في ذلك ... الهالكين في متورطه
وكان في الاساءه والجرم مثله واحله الله في العداوه له محله ... له لمن عاداه ولم يصر الى
ما امر به من تقواه منهم ويشبه موالاته لهم اليهم وحكم عليه ... اللعنه عليهم ... وفي
هذا اشعار بانه لا يشترط في الموالاه مواطاه القلب بل يكفي الافعال التي ظاهرها الموالاه والمحبه
ولو كان مصرا لغلبه كراهتهم وكراهه افعالهم ولو كانت المعاداه والموالاه بالقلب كما فيه لما حبت
الهجره والله اعلم قوله فيكون كفرا وفسقا بحسب الحال قال عليه السلام الكفر حيث
يكون الموالاه لكافر والمعاداه لجمله المومنين لا لمعاداه واحد من المومنين او جماعه مخصوصين لا لامر
الغيهم فانها لا يكون كفرا وان كانت محرمه قال والفسق حيث يكون الموالاه لفاسق كما
في ما حقيقتها وكذلك المعاداه اذا كانت للمومن لا لاجل ايمانه ولا لاجل معصيه ارتكبها ... قوله
او حالفه وناصره قال عليه السلام قال المنصور بالله وقد يكون

الموالاه للكافر والفاسق بالمحالفه والمناصره فيكون كفرا او فسقا وذلك ... يحالف ان عدوهما
واحد وصديقهما واحد ويناصره على ذلك قال عليه السلام وهذا ليس على اطلاقه بل انما
يكون كفرا حيث حالفه الكافر ... على كل عدو وله مومنا كان ام كافرا اما لو حالفه على قتال قوم
مخصوصين فان ذلك لا يكون موالاه فلا يكون كفرا وان كانت معصيه وكذا المحالفه للفاسق
يكون فسقا حيث حالفه على حرب كل من حاربه من بر او فاجر اما اذا حالفه على قتال قوم مخصوصين
فانه لا يكون فسقا وان كانت عدو ولنا بهذا هو الاولى في تخصيص حكم المحالفه والمناصره
اذا حالف الفاسق على حرب قوم مومنين فقد شاركه في ع[illegible]
لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله [illegible]
من امر الله بموالاته فيفسق ... الله عليه واله والذي نفسي بيده ...
لاخيه ما يحب لنفسه رواه مسلم ... صلى الله عليه واله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو ... تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى اخرجه البخاري و
صلى الله عليه واله من احب لله و... واعطى ومنع لله فقد استكمل الايمان ... ابو
والله اعلم بالصواب وهو حسبنا ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين

تم ما اردنا جمعه

من ضياء ذوي الابصار والحمد لله رب العالمين اناء الليل واطراف
النهار وفي كل وقت وحين ... لما اننا على نعمه وسبب وهدى ا...
نعمه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان ... ذلك وقت الضحى من يوم الثلاثا
للبليتين ان تقيتا من شهر الحجه سنه اثنتين واربعين والف سنه بخط جامعه
المفتقر الى عفو ربه ... ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه ... بالتوفيق للتوبه والتاييد على الاستقامه
احمد بن محمد صلاح ... محمد صلاح القاسمي الزيدي مذهبا واعتقادا ارشده الله رضاه وحسن الخاتمه
وذلك ... شهر ... ختم الله بالصالحات ... في دوله مولانا امير المومنين المويد بالله
رب العالمين محمد بن امير المومنين القسم بن محمد ... الاسلام والمسلمين ببقائه
هذا اخر ما وجد في هذا الشرح المبارك ونقلت هذه النسخه من الام
المنسوخ ... بخط ... الكريمه وكان الفراغ ... يوم الجمعه عاشر شهر جمادى الاخره
سنه ... واربعين والف ... على صاحبها افضل الصلوه والسلام

... مولانا ... الاسلام والمسلمين الحسين امير المومنين المنصور بالله القسم بن محمد
حفظه الله وايده بالنصر والتمكين بحق محمد واله صلى الله عليه واله اجمعين

نهاية المخطوطة

END